EDITION SPECIAL 17/04/10 11:40 Page 460

دورية وزير الداخلية رقم 120/م.م.م بتاريخ 9 أغسطس 2000 موجهة إلى السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة حول التذكير بضرورة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، يشرفني أن أخبركم بأنني توصلت من السيد الوزير الأول برسالة تحت عدد 1262 بتاريخ 2000/5/17 يشعرني فيها بان مصالحه لازالت تتوصل بين الفينة والأخرى بعدد من التظلمات المتعلقة بعدم تنفيذ الجماعات المحلية للأحكام والقرارات النهائية الصادرة ضدها.

ولقد سبق لهذه الوزارة أن أحالت عليكم في هذا الصدد بواسطة إرساليتي عدد 121 ق.م.م/3 بتاريخ 1998/10/1 منشور السيد الوزير الأول عدد 98/37 بتاريخ 1998/8/31 المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات النهائية والتي ذكر فيه بأهمية تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به، وان الامتناع عن تنفيذها يعتبر في مفهوم القانون الجنائي تحقيرا لأمر قضائي مع ما يترتب عن ذلك من جزاءات قانونية.

ولست بحاجة إلى تذكيركم بما يتركه عدم تنفيذ الأحكام القضائية من لدن الإدارة من أسى وتذمر في نفوس المتقاضين وما يشعرون به من ظلم واعتداء على حقوقهم وممتلكاتهم وأموالهم مما يفقدون معه كل ثقة وأمل في استرجاع تلك الحقوق والممتلكات والأموال.

وفي هذا الصدد أخبركم بان سلطة الوصاية المركزية ستتعامل مع المبالغ المالية التي تحكم بها المحاكم برسم تعويضات لفائدة المتقاضين ضد الجماعات المحلية بمثابة نفقات إجبارية لهذه الجماعات وستعمل على إدراجها إن اقتضى الحال بميزانيات الجماعة المعنية في حالة رفضها أداء المبالغ المذكورة لأصحابها.

لذا، فانه لا يسعني إلا أن أذكركم من جديد بضرورة العمل على إصدار تعليماتكم الصريحة إلى مصالحكم المعنية وإلى جميع الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من لدن السلطات القضائية وذلك احتراما لسيادة المشروعية وقدسية القضاء، ولكي يسود الاطمئنان في نفوس المتقاضين تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية في هذا الصدد وتجسيدا لدولة الحق والقانون.

والسلام.

وزير الداخلية، أحمد الميداوي.